دراسات
في العلوم السياسة

الجرائم الماسة بالأمن الوطني وأثرها على مبدأ الحصانة الدبلوماسية : دراسة في الأبعاد السياسية والقانونية

المدرس المساعد
منى جبار خضير
جامعة الكوفة ـ كلية الآثار

الجرائم الماسة بالأمن الوطني وأثرها على مبدأ الحصانة الدبلوماسية : دراسة في الأبعاد السياسية والقانونية

The Crimes Affecting National Security and Their Impact on the Principle of Diplomatic Immunity: A Study in Political and Legal Dimensions

المدرس المساعد
منى جبار خضير
جامعة الكوفة ـ كلية الآثار
Muna Jabbar Khudhair
University of Kufa / Faculty ofArcheology
monaj.alukaili@uokufa.edu.iq

الملخص :
يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل مسألة تأثير الجرائم الماسة بالأمن الوطني على مبدأ الحصانة الدبلوماسية، من خلال تحليل الأبعاد السياسية والقانونية لهذه الإشكالية، ومقارنة التجارب الدولية في معالجتها. وقد خلص البحث إلى أن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم تستدعي إعادة النظر في بعض جوانب الحصانة، من خلال استحداث بروتوكولات دولية واضحة تحدد الاستثناءات المسموح بها، وتعزيز التعاون الأمني بين الدول. كما يطرح البحث عددًا من التوصيات الرامية إلى تحقيق توازن عادل بين حماية الأمن الوطني واحترام التزامات القانون الدولي .

الكلمات المفتاحية: الحصانة الدبلوماسية ، الامن الوطني، الجرائم الدبلوماسية، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، السيادة الوطنية .

Summary
This research deals with the study and analysis of the issue of the impact of crimes against national security on the principle of diplomatic immunity, by analyzing the political and legal dimensions of this problem, and comparing international experiences in addressing it. The research concluded that the special nature of these crimes calls for a review of some aspects of immunity, through the development of clear international protocols that define permissible exceptions, and the strengthening of security cooperation between States. The research also puts forward a number of recommendations aimed at achieving a fair balance between protecting national security and respecting the obligations of international law.
Keywords: (Diplomatic lmmunity ,National Security ,Diplomatic Crimes, Vienna Convention on Diplomatic Relations, State Sovereignty

المقدمة

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها النظام الدولي، وتزايد التهديدات العابرة للحدود، أصبح الأمن الوطني في مقدمة الأولويات الاستراتيجية للدول لا سيما في ظل اتساع نطاق الجرائم التي تستهدف البنية السيادية والمؤسسات الحيوية، وفي الوقت ذاته لا تزال الحصانة الدبلوماسية تمثل إحدى الركائز الجوهرية للعلاقات الدولية، بوصفها ضمانة أساسية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين وتمكينهم من أداء وظائفهم في بيئة من الاستقلال والاحترام المتبادل، إلا أن تقاطع هذه الحصانة مع الأفعال التي تمس الأمن الوطني يطرح إشكالاً قانونياً وسياسياً دقيقاً، يمس جوهر العلاقة بين السيادة من جهة، واحترام الالتزامات الدولية من جهة أخرى. لقد أفرزت بعض الممارسات الدبلوماسية في السنوات الأخيرة تساؤلات حقيقية عن حدود الحصانة ومداها، خاصة في الحالات التي يُشتبه فيها بضلوع أفراد محميين دبلوماسيًا في أنشطة تجسسية أو تمويلات غير مشروعة أو دعم جماعات مسلحة تزعزع الاستقرار الداخلي، وبينما تتمسك بعض الدول بمبدأ الحصانة باعتباره مطلقًا وغير قابل للمساس تطالب أخرى بإعادة النظر فيه حفاظًا على أمنها وسيادتها .

أهمية البحث

تكتسب دراسة تأثير الجرائم الماسة بالأمن الوطني على مبدأ الحصانة الدبلوماسية أهمية بالغة نظرًا لتصاعد التهديدات الأمنية العابرة للحدود والتي أصبحت تمس بشكل مباشر استقرار الدول وعلاقاتها الدولية، إن التوازن بين احترام الالتزامات الدولية المتمثلة في الحصانة الدبلوماسية ومتطلبات حماية الأمن الوطني يمثل تحديًا محوريًا يواجه صانعي القرار والباحثين في المجالات السياسية والقانونية ويأتي هذا البحث ليسهم في إثراء الأدبيات العلمية حول الإطار السياسي والقانوني لهذه المعضلة واقتراح آليات عملية لتحقيق التوازن المنشود.

إشكالية البحث

تكمن الإشكالية في التساؤل المركزي التالي: إلى أي مدى تؤثر الجرائم الماسة بالأمن الوطني على مبدأ الحصانة الدبلوماسية، وكيف يمكن تحقيق التوازن بين الالتزام بالمعايير الدولية للحصانة ومتطلبات حماية الأمن الوطني؟

فرضية البحث

يفترض البحث أن الجرائم الماسة بالأمن الوطني تمثل استثناءً مبررًا لتقييد أو رفع الحصانة الدبلوماسية وأن وضع بروتوكولات دولية واضحة للتعامل مع هذه الحالات من شأنه تعزيز الأمن الوطني دون الإخلال بأسس العلاقات الدبلوماسية.

أهداف البحث

١. تحليل الإطار السياسي والقانوني لمبدأ الحصانة الدبلوماسية في سياق الجرائم الماسة بالأمن الوطني.

٢. دراسة الأبعاد السياسية لهذه الجرائم وانعكاساتها على العلاقات الدولية.

٣. تقديم مقترحات عملية لتعزيز التوازن بين احترام الحصانة وحماية الأمن الوطني.

منهجية البحث

يعتمد البحث على مزيج من المناهج العلمية التالية:

١. المنهج الوصفي: لتحديد طبيعة الجرائم الماسة بالأمن الوطني ولأستعراض التطورات المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية والأمن الوطني.

٢. المنهج التحليلي: لدراسة المفاهيم الاساسية وتحليل القيود السياسية والاطلاع على الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (١٩٦١).

المبحث الاول

الإطار النظري للحصانة الدبلوماسية والأمن الوطني

تم تخصيص هذا المبحث التمهيدي للتعريف بكل من الحصانة الدبلوماسية و الامن الوطني في اللغة و الاصطلاح ، وذلك من خلال فرعين على النحو الاتي :

المطلب الاول : مفهوم الحصانة الدبلوماسية وأهميتها في العلاقات الدولية

تُعد الحصانة الدبلوماسية إحدى الركائز الأساسية في القانون الدولي فهي تهدف إلى حماية المبعوثين الدبلوماسيين وضمان أداء مهامهم دون تدخل أو مساءلة قانونية في الدولة المضيفة، حيث تعكس مبدأ الاحترام المتبادل بين الدول وتعزز الاستقرار في العلاقات الدولية، من خلال توفير بيئة آمنة للدبلوماسيين لممارسة مهامهم بحرية، و تكمن أهميتها في تسهيل التواصل بين الحكومات وحماية المصالح الدبلوماسية وتعزيز التعاون الدولي دون عوائق قانونية أو سياسية ومن خلال ذلك فمن الضروري التطرق لمفهوم الحصانة الدبلوماسية اولا قبل التطرق الي اهميتها التفصيلية في العلاقات الدولية :

المحور الاول : مفهوم الحصانة الدبلوماسية

١. تعريف الحصانة لغة :

الحصانة في اللغة تعني الحماية والمنع، وهي مشتقة من الفعل "حصُن"، فيقال "حصُن المكان" أي أصبح منيعًا وآمنًا، وتعبر الحصانة عن القوة التي تحمي صاحبها من الأذى أو الانتقاص[١]، كما ورد في قوله تعالى: "وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ"[٢] ، مشيرًا إلى دور الحصانة في توفير الحماية من الأخطار.

١. تعريف الحصانة الدبلوماسية اصطلاحا :

بسبب غياب التمثيل الدبلوماسي الدائم في العصور السابقة لم يرد مصطلح "الحصانة" في النصوص الشرعية، ولم يتطرق إليه الفقهاء

الأقدمون آنذاك ومع ذلك فمن الممكن إيجاد ما يعادله في الفقه الإسلامي وهو عقد الأمان ، وقد أرسى الإسلام منذ القدم العديد من المبادئ التي تشكل أساس الحصانة والامتيازات الممنوحة اليوم للدبلوماسيين[٣]، بينما تعرف الحصانة بأنها حق عيني يُمنح لشخصية أو مؤسسة ليحول دون ممارسة الدولة المضيفة سلطاتها عليها[٤] وتنقسم الحصانة الى عدة انواع منها الحصانة القضائية ، البرلمانية ، السيادية(الدولية)، العسكرية ، تعرف الحصانة الدبلوماسية بأنها امتياز قانوني يُمنح لبعض الأفراد المقيمين في دول أجنبية، مما يسمح لهم بالخضوع لقوانين دولتهم الأصلية بدلًا من قوانين الدولة المضيفة، و تكفل هذه الحصانة للممثلين الدبلوماسيين حرية واسعة أثناء أداء مهامهم الرسمية، بما يضمن استقلاليتهم ويمنع أي تدخل قانوني قد يعيق عملهم [٥]، حيث أصبحت الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها السفير أثناء أداء مهامه عرفًا مستقرًا منذ المراحل الأولى للعلاقات الدبلوماسية، حتى قبل فجر التاريخ كما أن بعض القبائل، مثل قبائل الناهو في أمريكا الوسطى، كانت تفرض عقوبات صارمة على من يعتدي على المبعوثين الدبلوماسيين أو يتسبب في إيذائهم [٦]. نستنتج من ذلك بأن الحصانة الدبلوماسية هي مجموعة امتيازات خاصة تُمنح للممثلين السياسيين الأجانب التي تتيح لهم ممارسة مهامهم بحرية دون الخضوع للقضاء المحلي في الدولة المضيفة بل يبقون تحت ولاية حكوماتهم وقوانين دولهم الأصلية. وتُعد الحصانة نظامًا دوليًا تقليديًا يهدف إلى حماية شخصيات بارزة مثل رؤساء الدول والحكومات والوزراء، والبعثات الدبلوماسية من الملاحقة القانونية أمام المحاكم الأجنبية [٧].

المحور الثاني: أهمية الحصانة الدبلوماسية في العلاقات الدولية

تشكّل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية دعامة أساسية في بنية النظام الدولي المعاصر إذ تضمن للمبعوثين والبعثات الدبلوماسية مستوى عالٍ من الحماية مما يتيح لهم القيام بمهامهم بفاعلية واستقلالية بعيدًا عن أي تدخل محلي وهذه الحصانات ليست مجرد امتيازات شخصية للدبلوماسيين بل هي حقوق سيادية للدولة المرسلة،تهدف إلى صون مصالحها وتعزيز تواصلها الدبلوماسي مع الدول الأخرى وفقًا للأعراف والقوانين الدولية حيث تتمتع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بأهمية في العلاقات الدولية كالآتي [٨].

١. تُعد الحصانات الدبلوماسية أداة أساسية لضمان تمتع الدبلوماسيين بالحرية الكاملة في أداء مهامهم دون التعرض لأي شكل من أشكال الضغط أو التدخل من قبل سلطات الدولة المستقبلة مما يسهم في تحقيق أعلى مستويات الكفاءة والحيادية في العمل الدبلوماسي.

٢. تسهم هذه الحصانات في صون مصالح الدولة التي يمثلها الدبلوماسي من خلال توفير الحماية القانونية والشخصية له فضلاً عن حماية المقرات والممتلكات التابعة للبعثة الدبلوماسية الأمر الذي يعزز من قدرة الدولة على ممارسة سيادتها عبر ممثليها.

٣. تُشكّل الحصانات والامتيازات الدبلوماسية إطاراً قانونياً يعزز مناخ الثقة المتبادلة بين الدول، مما يسهم في تسهيل التفاعل الدبلوماسي وبناء جسور التعاون ومعالجة النزاعات الدولية عبر الوسائل السلمية.

٤. تعكس الحصانات الدبلوماسية التزام المجتمع الدولي بمبدأ المساواة بين الدول بغض النظر عن تباين قدراتها الاقتصادية أو العسكرية، حيث يتمتع جميع الممثلين الدبلوماسيين بذات الحقوق والضمانات القانونية أثناء أدائهم لمهامهم في الخارج.

المطلب الثاني : مفهوم الأمن الوطني وأبعاده

يشكل الأمن الوطني الركيزة الأساسية لحماية الدولة من التهديدات المختلفة سواء كانت داخلية أو خارجية، تتجلى أهمية الأمن الوطني في مواجهة الجرائم التي تمس سيادة الدولة والتي تمتد آثارها لتشمل العلاقات الدولية والحصانة الدبلوماسية.

المحور الأول : مفهوم الأمن الوطني

يُعرّف "الأمن" في اللغة العربية بوصفه نقيضاً مباشراً للخوف، وقد جاء في لسان العرب لابن منظور أن الفعل "أمِن" يدل على تحقيق الطمأنينة وزوال أسباب الفزع، حيث يُقال: "أمنتُ الشيء" أي اطمأننت إليه، و"أمنت غيري" أي وفرت له الطمأنينة والحماية[٩].

و في السياق المفاهيمي المعاصر، يُعد مفهوم "الأمن" من المفاهيم الإشكالية التي يصعب تحديدها بدقة، فهو لا يمتلك تعريفًا جامعًا مانعًا يحظى بقبول عام، ويرجع ذلك إلى طبيعته المركبة وتعدد أبعاده وتشابك دلالاته[١٠]. و تتفق الأدبيات العلمية على أن الأمن لا يعني فقط غياب التهديد أو الخطر، بل يتعداه ليشمل حالة شعورية ومعيشية يتحقق فيها الاطمئنان النفسي والجسدي [١١]. ونظرًا لأن تحقيق الأمن الكامل يعد أمرًا نظريًا في كثير من السياقات، فإنه غالبًا ما يُنظر إليه كحالة نسبية، تُقاس بمدى توافر شروطه ومقوماته في المجتمع. فمفهوم الأمن في دائرة المعارف البريطانية يعني حماية الامن من خطر القهر على يد قوة اجنبية[١٢]. بينما يرى باري بوزان أن الأمن يتمثل في الحالة التي يُثار فيها النقاش حول التحرر من التهديدات أي أن جوهر الأمن يكمن في السعي المستمر للتخلص من مصادر الخطر التي قد تهدد الدولة أو المجتمع[١٣] ، وفي ذات السياق يُعد أمن الدولة من الحاجات الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها ويأخذ شكلين متكاملين: الأول شعوري،

يتمثل في إدراك الدولة لمواطن التهديد ووضعها ضمن أولوياتها الاستراتيجية ،والثاني إجرائي يظهر في اتخاذ التدابير المناسبة للتعامل مع تلك التهديدات [١٤]. ومن الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت أول من صاغ مفهوم "الأمن الوطني" بصيغته المؤسسية عندما أنشأت مجلس الأمن القومي، وأتبعت ذلك بعدة نظريات واستراتيجيات تهدف إلى حفظ استقرار الدولة [١٥] . وفي هذا السياق يرى عدد من الباحثين من بينهم كيجلي على " أن الأمن الوطني شعور بالاطمئنان توفره الأهداف والبرامج التي تسعى الحكومة من خلالها إلى ضمان أمن الأمة وبقائها في بيئة دولية من المحتمل جداً أن تحتضن عناصر معادية"[١٦] .

المحور الثاني: أبعاد الأمن الوطني

يُعد الأمن الوطني مفهومًا متعدد الأبعاد يشمل أبعادًا سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وعسكرية، وجغرافية، وبيئية، تتسم جميعها بالترابط والتكامل حيث لا يمكن فصل أحدها عن الآخر دون التأثير في المنظومة الأمنية الشاملة للدولة وحسب الآتي [١٧] :

١. **البُعد السياسي:**- ينقسم البعد السياسي للأمن الوطني إلى شقين رئيسيين:

أ. البُعد الداخلي:- يرتبط هذا الجانب بتماسك الجبهة الداخلية و يركّز هذا البُعد على ترسيخ الاستقرار السياسي وبناء جبهة داخلية متماسكة من خلال الحدّ من النزاعات الطائفية والقبلية وتعزيز مفاهيم الوحدة الوطنية والمشاركة السياسية.

ب. البُعد الخارجي:- فيتمثل في قدرة الدولة على التعامل مع التحديات الإقليمية والدولية وتقدير مصالح الدول الكبرى وأطماعها في الموارد الوطنية مع اعتماد استراتيجيات تحفظ السيادة الوطنية وتُوازن العلاقات الخارجية.

٢. **البُعد الاقتصادي:**- يتعلّق بتأمين الموارد الاقتصادية وتعزيز التنمية المستدامة بما يُقلل من الفقر والبطالة ويمنع استغلال الأزمات الاقتصادية كمدخل لتهديد الأمن الداخلي[١٨].

٣. **البُعد الاجتماعي:**- يُركّز على تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليص الفجوات الطبقية، ومكافحة التهميش، بما يسهم في بناء مجتمع متماسك يشعر فيه الأفراد بالانتماء والمشاركة كما يشمل مواجهة الظواهر السلبية كالتطرف والعنف والجريمة المنظمة.

٤. **البُعد العسكري:**- يتمثل في بناء قوة دفاعية قادرة على حماية الدولة من التهديدات الخارجية وردع أي عدوان محتمل.

٥. **البُعد الجغرافي:**- يتعلق بالتحكم في الموقع الجغرافي الحيوي واستثمار المزايا الجغرافية للدولة إلى جانب تأمين الحدود البرية والبحرية والجوية.

٦. **البُعد البيئي:**- برز مؤخرًا كأحد الأبعاد الأساسية للأمن نظرًا لتزايد التهديدات الناتجة عن التغير المناخي وتلوث الموارد والتصحر وما

قد تسببه من نزاعات مستقبلية حول المياه والغذاء مما يجعل حماية البيئة جزءًا من الاستقرار الوطني.

المبحث الثاني

أثر الجرائم الماسة بالأمن الوطني على الحصانة الدبلوماسية

تُعد الجرائم الماسة بالأمن الوطني من اكثر التحديات خطورة والتي تواجه كيان الدولة واستقرارها اذ تمس جوهر سيادتها ومرتكزات بقائها من خلال استهداف النظام السياسي أو وحدة التراب الوطني أو الأسرار السيادية الحساسة ،ومع التعقيدات المتزايدة في العلاقات الدولية وتداخل المصالح لم تعد هذه الجرائم حكرًا على الفاعلين المحليين بل احيانا تصدر عن أشخاص يتمتعون بامتيازات قانونية خاصة، كالتمثيل الدبلوماسي و تشمل : الجرائم الارهابية ، جرائم التجسس ، الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاستقرار الوطني .

المطلب الاول: تصنيف الجرائم الماسة بالأمن الوطني

١. **الجريمة الإرهابية:-** عرفت الاتفاقيات الدولية الجريمة الإرهابية بأنها كل فعل عنيف أو تهديد بالعنف يرتكب ضمن مشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف نشر الرعب بين الناس أو تهديد حياتهم أو الإضرار بالأمن العام أو استهداف الممتلكات والمرافق الحيوية أو تعريض الموارد الوطنية للخطر[١٩]، كما استخدمت الاتفاقية أسلوب (الإحالة) إلى اتفاقات دولية أخرى، فتوسع مفهوم الجريمة الإرهابية ليشمل الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات حماية الطيران المدني، حماية الدبلوماسيين، الملاحة البحرية، وقمع احتجاز الرهائن. ان مسألة تصنيف بعض الجرائم بين الفعل الإرهابي والفعل السياسي اثارة جدلاً قانونيًا خاصة مع دخول تمويل الإرهاب ضمن الأنشطة الإجرامية المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود ،و بهذا فأن الجرائم الإرهابية تقسم إلى ثلاث فئات رئيسية[٢٠]:

- الأعمال التي تهدد أمن الدول داخلياً.
- الإرهاب الجوي والبحري.
- الاعتداءات على الشخصيات والفئات المشمولة بالحماية الدولية.

٢. **جرائم التجسس** :- يُعد التجسس من أخطر الأفعال التي تمس الأمن الوطني للدولة ويعتبر نوع من الجرائم الالكترونية ذات البعد الأمني، ويتمثل في جمع أو الحصول أو محاولة الحصول على معلومات سرية تمس الشؤون العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية بغرض إيصالها إلى دولة أجنبية أو إلى جهة تعمل لصالحها سواء تم ذلك بمقابل مادي أو بدون مقابل، يأخذ التجسس صورًا متعددة من بينها البحث أو التنقيب عن وثائق أو أشياء أو بيانات سرية تتعلق بأمن الدولة أو تنظيمها الدفاعي أو

الصناعي أو خططها التعبوية، كما يُعد من قبيل التجسس قيام أي شخص بنقل أو إفشاء هذه المعلومات – سواء بهدف تحقيق مكسب شخصي أو لخدمة أهداف سياسية أو استخباراتية – إلى عميل تابع لدولة أجنبية وتتسع دائرة التجسس لتشمل كل من يتعرف أو يتحصل على معلومات أو بيانات أو وثائق تتصل بالدفاع الوطني أو الاكتشافات الصناعية ذات الطابع السيادي ويقوم بنقلها أو تسريبها بأي وسيلة كانت [٢١]. تُجمع جميع الدول الحديثة على اعتبار التجسس جريمة خطيرة تمس أمن الدولة لذا تضع قوانين صارمة تُجرّمه وتعاقب مرتكبيه، وتُظهر هذه التشريعات الصرامة المعتمدة لضمان حماية المعلومات الحساسة التي عادة ما تكون هدفًا لعمليات التجسس، خصوصًا من قبل أجهزة استخبارات أجنبية أو أفراد يعملون لحسابها [٢٢].

٣. **الجرائم الاقتصادية التي تهدد الاستقرار الوطني** :- الجريمة الاقتصادية مفهوماً متغيرًا يصعب ضبطه بتعريف موحد نظراً لاختلاف السياسات الاقتصادية بين الدول والأنظمة وحتى بين مجتمعات النظام الواحد، فالجريمة الاقتصادية ترتبط أساسًا بمخالفة السياسة الاقتصادية التي تحددها الدولة، وتعتبر كذلك فقط حين يجرمها المشرع وينص على عقوبتها[٢٣]. بوجه عام تمثل الجريمة الاقتصادية خروجًا عن القواعد الاجتماعية ويختلف وصفها بحسب قيم ومعايير كل مجتمع وزمان، و تتميز الجريمة الاقتصادية بعدة سمات تجعلها مختلفة عن الجرائم التقليدية من أبرزها [٢٤] (التخطيط المسبق ، طابع التعقيد ، سرية العمل) و تتنوع الجرائم الاقتصادية وتتشكل بأوجه متعددة ومن أبرزها (غسل الأموال، الفساد والرشوة ، الغش التجاري، جرائم النظم المعلوماتية)[٢٥].

المطلب الثاني : الانعكاسات السياسية والقانونية للجرائم الأمنية على مبدأ الحصانة الدبلوماسية

تُعدّ الحصانة الدبلوماسية احد التحديات الجوهرية عندما يُتهم الدبلوماسيون بارتكاب جرائم، إذ إن التمسك بها كثيرًا ما يؤدي إلى عرقلة التحقيقات الجنائية السليمة ويفتح المجال أمام المتهمين المحتملين للإفلات من العقاب عن أفعالهم الخطيرة، ومن هنا تتعاظم المخاوف من تحول الحصانة إلى أداة لإساءة استخدامها مما يجعلها بمثابة درع واقٍ للأفراد من المساءلة الجنائية ولا تقتصر تداعيات هذه الظاهرة على الجوانب القانونية فحسب بل تمتد إلى المجال السياسي اذ تمثل تهديدًا مباشرًا للعلاقات الدبلوماسية بين الدول فاستمرار حماية الدبلوماسيين رغم الاشتباه الجاد بسلوكهم الإجرامي يولد حالة من التوتر السياسي ويقوض الثقة المتبادلة وقد يؤدي إلى نشوب أزمات دبلوماسية أو إثارة نزاعات دولية تتجاوز الإطار

القضائي، مما يهدد استقرار النظام الدولي القائم على الاحترام المتبادل لسيادة الدول وأعرافها.

١. الانعكاسات القانونية للجرائم الأمنية على مبدأ الحصانة الدبلوماسية:

تحدث الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول في سياق استخدام القوة العسكرية أو ممارسة السلطة الحكومية مما يجعلها بطبيعتها أفعالًا رسمية أو حكومية لكن الحصانة التي تتمتع بها الدول لا تهدف إلى حماية تلك الدول من عواقب أفعالها غير القانونية. رغم ذلك يمكن أن يكون لها تأثير غير مباشر في بعض الحالات فلا تعني الحصانة عدم مسؤولية الدولة القانونية في الساحة الدولية إذ لم يكن من الثابت أبدًا أن الحصانة تُمنح فقط للأفعال المشروعة وفقًا للقانون الدولي ،النظرية التقليدية تشير للحصانة إلى أنه في الحالات التي تكون فيها أفعال الدول محكومة بالقانون الدولي وخاصة الأفعال الحكومية أو العامة، يجب منع المحاكم الوطنية من التدخل أو اتخاذ أي إجراءات قانونية [٢٦]. وفيما يتعلق بالحجة التي تقول بأن الجرائم الدولية لا يمكن اعتبارها أفعالًا رسمية محمية من الحصانة فقد تم رفضها في العديد من القضايا، بما في ذلك قضايا بينوشيه أمام مجلس اللوردات في هذه القضايا تبنى القضاة الرأي بأن الجرائم الدولية لا تُعتبر أفعالًا رسمية [٢٧]، وبالتالي لا يمكنها الاستفادة من الحصانة ضد التدقيق القضائي فعندما تقوم دولة مثل الولايات المتحدة بإعلان دبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه بسبب تورطه في أنشطة تجسسية فإنها بذلك تلمح إلى استخدام الحصانة لحماية أعمال غير قانونية، وهذا يثير تساؤلاً حول ما إذا كانت الولايات المتحدة من خلال هذا الإجراء، تعتبر التجسس نشاطًا محميًا ضمن إطار الحصانة الدبلوماسية. وفقًا للمادة (٢٨٨ من الباب ٢٢ من قانون الولايات المتحدة، تُمنح الحصانة للممثلين في المنظمات الدولية فقط إذا كان الفعل الذي ارتكبوه ضمن مهامهم الرسمية) وبالتالي، يتعين على الدولة المرسلة إثبات أن الموظف المتهم بالتجسس كان يؤدي مهمة رسمية، وهو ما يتعارض مع نصوص قانون التجسس الأمريكي في الباب ١٨، حيث يُعتبر التجسس جريمة ولا يمكن اعتباره جزءًا من الوظائف الرسمية المحمية، وفي حال تم منح الحصانة لدبلوماسي متورط في التجسس فإن ذلك يتناقض مع الغرض الأساسي للحصانة الذي يهدف إلى حماية الأنشطة القانونية فقط وعليه قد يُفهم هذا التصرف على أنه دعم لأنشطة غير قانونية، مما يعرض أمن الدولة المضيفة للخطر من خلال تسريب معلومات سرية، وهذا يثير تساؤلًا قانونيًا حول ما إذا كان من المناسب تطبيق الحصانة في مثل هذه الحالات التي تشمل أنشطة تُعتبر جريمة تهدد الأمن الوطني للدولة المضيفة[٢٨] .

٢. الانعكاسات السياسية للجرائم الأمنية على مبدأ الحصانة الدبلوماسية:

تُعد الحصانة الدبلوماسية من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى تمكين المبعوثين الدبلوماسيين من أداء وظائفهم بحرية واستقلالية دون الخضوع للقوانين الجنائية للدولة المضيفة ومع ذلك، فإن استغلال هذه الحصانة في ارتكاب أفعال إجرامية يُشكّل تحديًا بالغ الخطورة للنظام الدولي ويؤثر سلبًا في طبيعة العلاقات السياسية والدبلوماسية بين الدول وابرز هذه الانعكاسات تتمثل في الآتي:

أ- **تقويض الثقة بين الدول :** عندما يُقدم ممثلو الدول على ارتكاب أفعال جنائية تحت مظلة الحصانة فإن ذلك يؤدي إلى اهتزاز الثقة المتبادلة بين الدول المعنية إذ تُعد الثقة شرطًا أساسيًا لأستمرار العلاقات السياسية والدبلوماسية السليمة.

ب- **تدهور العلاقات السياسية والدبلوماسية :** تُسهم الجرائم التي يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون في إضعاف العلاقات الرسمية بين الدول خاصة إذا ما ترافقت مع مواقف سياسية أو حساسة [٢٩]. وفي حالات متقدمة قد تُفضي هذه الأحداث إلى اتخاذ إجراءات دبلوماسية صارمة تصل إلى حدود سحب السفراء أو حتى قطع العلاقات الدبلوماسية.

ت- **التأثير على السلم والأمن الدوليين:** ويقصد به الجرائم التي ترتبط بالأمن القومي أو القضايا ذات الطابع الدولي وتزداد خطورة الموقف إذا ما ارتبطت الجريمة بنزاعات إقليمية أو طائفية ما يؤدي إلى تصعيد الأزمات بين الدول وبالتالي تأزم الوضع السياسي .

ث- **تحديات الحصانة الدبلوماسية :** تبرز الجرائم الدبلوماسية كأختبار حقيقي لمفهوم الحصانة ذاته وقد تُطالب الدول المضيفة برفع الحصانة أو طرد الدبلوماسي المعني مايُولّد إشكالات قانونية ودبلوماسية سياسية حساسة .

ج- **آثار محتملة على النظام القانوني الدولي :** إن تراخي المجتمع الدولي في محاسبة مرتكبي الجرائم من المبعوثين الدبلوماسيين أو التهاون في اتخاذ الإجراءات المناسبة بحقهم قد يُسهم في تقويض هيبة النظام الدولي.

ح- **توسيع دائرة النزاع الدبلوماسي :** قد تكون الجرائم المرتكبة نقطة انطلاق لتصعيد الخلافات السياسية خاصة في حال ارتباطها بملفات ذات طابع أمني أو استراتيجي[٣٠].

الخلاصة من ذلك فأن إساءة استخدام الحصانة الدبلوماسية في ارتكاب الجرائم يُمثل تهديدًا مباشرًا للعلاقات الدولية وللنظام الدولي الذي يحكمها ومن هذا المنطلق تبرز الحاجة الملحة إلى مراجعة بعض الجوانب الإجرائية والضمانات القانونية المتعلقة بهذه الحصانة لضمان توازن العلاقة بين احترام السيادة والالتزام بالقانون الدولي وحماية المصالح المشتركة للدول .

المبحث الثالث

استراتيجيات التعامل مع التحديات المرتبطة بالحصانة الدبلوماسية والأمن الوطني

تُمثّل الحصانة الدبلوماسية إحدى الركائز الأساسية في العلاقات الدولية، حيث تهدف إلى حماية المبعوثين الدبلوماسيين وتمكينهم من أداء مهامهم دون تدخل من الدول المضيفة،غير أن استغلال هذه الحصانة في ارتكاب جرائم لاسيما تلك ذات الصلة بالأمن الوطني،خلق إشكاليات معقدة استدعت البحث عن حلول متوازنة تحترم النظام الدولي وتطبق القوانين السائدة فيه وتحفظ السيادة الوطنية.

المطلب الاول: القيود القانونية على الحصانة الدبلوماسية في حالة الجرائم الأمنية

التحولات المتسارعة في البيئة الأمنية الدولية، خاصة مع تصاعد الجرائم الماسة بالأمن الوطني مثل الإرهاب العابر للحدود، التجسس، والجرائم الإلكترونية، فرضت تحديات جدية على مبدأ الحصانة فبينما تنص القواعد الدولية وفي مقدمتها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على حماية شبه مطلقة للدبلوماسيين فإن الواقع السياسي والأمني يكشف عن حدود هذه الحصانة في مواجهة تهديدات تمس مباشرة سيادة الدولة واستقرارها الداخلي. من هنا برزت القيود القانونية على الحصانة الدبلوماسية كأداة سياسية – قانونية في آن واحد إذ لا تقتصر أهميتها على ضبط السلوك الدبلوماسي ضمن الإطار القانوني بل تمتد لتشكل انعكاسًا لتوازن القوى بين الدولة المضيفة والدولة الموفدة، فقرار إعلان دبلوماسي ما "شخصًا غير مرغوب فيه" لا يعبر فقط عن إجراء قانوني بل يترجم موقفًا سياسيًا يؤكد أولوية الأمن الوطني على الامتيازات الدبلوماسية.

وعليه فإن دراسة هذه القيود تكشف عن جدلية العلاقة بين القانون الدولي من جهة، واعتبارات السيادة والأمن القومي من جهة أخرى، لتطرح تساؤلات عميقة حول مستقبل الحصانة الدبلوماسية في ظل تزايد التهديدات الأمنية العابرة للحدود .

١. تحليل الاستثناءات الواردة في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية :- تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، في المادة (٣١) على تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة جنائية كاملة إلا أنها تُدرج ثلاث استثناءات مهمة تُقلّص من هذه الحصانة وهي القضايا المتعلقة بالأعمال المدنية أو التجارية الخاصة خارج مهامه الرسمية، دعاوى الإرث، ودعاوى الملكية العقارية الخاصة[٣١]، كما تنص المادة (٣٢) على إمكانية تنازل الدولة المُوفدة عن الحصانة ما يفتح المجال لملاحقة الدبلوماسي قانونياً في حال ارتكابه جريمة تمس الأمن الوطني[٣٢].

٢. آليات رفع الحصانة في القوانين الوطنية والدولية : – تسمح العديد من الأنظمة القانونية للدول باتخاذ إجراءات عبر القنوات الدبلوماسية لطلب رفع الحصانة عن الدبلوماسي المتهم ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال، يُطبّق قانون العلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٧٨ لتحديد الإجراءات القضائية الممكنة بحق الدبلوماسيين مع مراعاة اتفاقية فيينا[٣٣]، كما يمكن للدولة المضيفة إعلان الشخص المعني "غير مرغوب فيه" (persona non grata)، وفق المادة (٩) من الاتفاقية دون الحاجة إلى تقديم مبرر[٣٤].

المطلب الثاني: الإجراءات الدبلوماسية والسياسية المتبعة في التعامل مع الدبلوماسيين المتورطين

١. سحب الاعتراف الدبلوماسي وطرد الدبلوماسيين :– في حال الاشتباه بضلوع دبلوماسي في جريمة تمس أمن الدولة تستطيع الدولة المضيفة طرده بشكل فوري بموجب المادة (٩) من اتفاقية فيينا وهو ما يُعد ممارسة شائعة وشرعية في العلاقات الدولية، وعلى الدولة المرسلة سحب الدبلوماسي وانهاء مهمته وان لم تفعل ، للدولة المضيفة الحق في رفض الأعتراف به كعضو في البعثة ،وهذا الاجراء يعتبر أقصى ما يمكن ان تفعله الدولة المضيفة عندما لا تتاح لها فرصة الملاحقة القضائية ،وقد استخدمته دول عديدة مثل بريطانيا وروسيا في أعقاب حوادث تجسس أو اغتيال[٣٥].

٢. التعاون بين الدول لتقديم الدبلوماسيين المتهمين للعدالة :– عند توفر الإرادة السياسية يمكن للدول التعاون عبر قنوات دبلوماسية لتسليم دبلوماسي ارتكب جريمة إما عبر رفع الحصانة من قبل دولته أو عبر اتفاقيات ثنائية، بعض الحالات مثل قضية الدبلوماسية الهندية "خوبراجادي" في الولايات المتحدة تُظهر كيف يُمكن لمثل هذه الحالات أن تُحل بشكل سياسي رغم التعقيد القانوني [٣٦].

٣. المطالبة برفع الحصانة :– يمكن للدولة المضيفة ان تطلب رسمياً من الدولة الموفدة رفع الحصانة عن دبلوماسيها المتورط لتمكين محاكمته اذ غالباً ما ترفض الدولة هذا حفاظاً على سمعتها لكن بعض الحالات شهدت تعاوناً جزئياً.

٤. اللجوء الى المنظمات الدولية:– قد ترفع القضية الى مجلس الأمن او محكمة العدل الدولية اذا كان الحادث ذا أبعاد خطيرة .

٥. ضغط دبلوماسي وسياسي لخفض مستوى العلاقات:– في الكثير من الاحيان تكون الخطوة الأولى بعد توجيه الأتهامات للدبلوماسي هي التنديد العلني أو خفض مستوى التمثيل (سحب السفير ، تقليص البعثة) أو حتى قطع العلاقات الدبلوماسية كرسالة احتجاج سياسية وهذا يعبر

عن موقف الدولة تجاه تصرفات التي اعتبرت انتهاكاً للسيادة أو للأعراف الدولية

المطلب الثالث: البدائل المقترحة لتحقيق التوازن بين احترام الحصانة وحماية الأمن الوطني

١. تطوير بروتوكولات دولية تُحدد استثناءات الحصانة في الجرائم الأمنية : – ينبغي على المجتمع الدولي تبني بروتوكولات تُعيد تعريف "الجرائم الجسيمة" وتشمل جرائم الإرهاب، الاتجار بالبشر، أو التجسس، ضمن نطاق يُسمح فيه برفع الحصانة تلقائيًا في حالات معينة وقد دعا بعض الباحثين إلى إدخال تعديل على اتفاقية فيينا أو إصدار بروتوكول إضافي يواكب التحديات الأمنية الراهنة [٣٧].

٢. تعزيز آليات التعاون الأمني بين الدول في القضايا الدبلوماسية :– يشمل ذلك تطوير قنوات اتصال أمنية دائمة بين وزارات الخارجية والأجهزة الأمنية للدول لضمان التنسيق المسبق عند الاشتباه بأي نشاط غير قانوني يُمارسه شخص يتمتع بالحصانة مما يُعزز الردع ويُضعف احتمالات الاستغلال[٣٨].

٣. توظيف الدبلوماسية الوقائية لمنع استغلال الحصانة في الجرائم الأمنية :– تُعد الدبلوماسية الوقائية نهجًا استباقيًا يعتمد على تقييم شامل لممثلي الدول ومراقبة أي سلوك مشبوه قبل تصعيده إلى أزمة، كما يمكن إدراج شروط "الشفافية والمراجعة الدورية" ضمن الاتفاقيات الثنائية للدول لضمان عدم استغلال الحصانة في غير موضعها [٣٩].

٤. تقييد الحصانة بالوظيفة دون الشخص :– حصر نطاق الحصانة في التصرفات المرتبطة مباشرة بممارسة المهام الرسمية بحيث لا تشمل الأفعال ذات الطابع الجنائي أو التي تهدد الأمن الوطني وبهذا نضمن ان تكون طبيعة الحصانة وظيفية دون التحول الى حماية مطلقة، مع ترك المجال للجهات المختصة للتدخل في حال وجود تهديد حقيقي للأمن.

٥. تعزيز الشفافية والمسؤولية :– ان تقوية ثقافة المسؤولية داخل المؤسسات من خلال فرض مدونات سلوك تمنع اي سلوك قد يشكل تهديداً للأمن بأي شكل من الأشكال، كذلك الزام أصحاب الحصانة بالتصريح بالممتلكات والمصالح واتباع آليات للمتابعة البرلمانية أو الدبلوماسية لتحديد ما يلزم من اجراءات عند الاشتباه بسوء السلوك [٤٠] .

٦. إنشاء آليات رقابية مشتركة بين السلطات:– لضمان عدم تعارض الحصانة مع متطلبات الأمن الوطني لا بد من إرساء تعاون بين السلطات الثلاث من خلال تكوين لجان تنسيق بين الجهات القضائية والبرلمان وإلزام السلطات بتبادل المعلومات المتعلقة بالتهديدات الجدية، و وضع بروتوكولات سرية تضمن عدم استغلال المعلومات لأغراض سياسية [٤١] .

رغم أهمية الحصانة الدبلوماسية في حفظ النظام الدولي إلا أن استغلالها لأغراض تمس أمن الدول يتطلب معالجة حذرة ومتزنة ومن خلال تطوير الأطر القانونية، وتعزيز آليات التعاون الدولي، وتبني دبلوماسية وقائية، يُمكن تحقيق التوازن بين احترام السيادة الدبلوماسية وحماية الأمن الوطني.

الخاتمة

لقد كشف هذا البحث عن تعقيد العلاقة بين مبدأ الحصانة الدبلوماسية ومتطلبات الأمن الوطني، خاصة في ظل تزايد التهديدات الأمنية وارتباط بعضها بأشخاص يتمتعون بوضع دبلوماسي. فبينما تُمثل الحصانة ضمانة دولية ضرورية لحسن سير العمل الدبلوماسي، فإن استغلالها في ارتكاب أفعال تزعزع استقرار الدول يجعلها محل مراجعة، لا بهدف النيل منها، بل لإعادة ضبط حدودها بما ينسجم مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب. فلا تزال الحصانة الدبلوماسية تمثل إحدى الركائز الجوهرية للعلاقات الدولية، بوصفها ضمانة أساسية لحماية المبعوثين الدبلوماسيين وتمكينهم من أداء وظائفهم في بيئة من الاستقلال والاحترام المتبادل. إلا أن تقاطع هذه الحصانة مع الأفعال التي تمس الأمن الوطني يطرح إشكالاً قانونياً وسياسياً دقيقاً، يمس جوهر العلاقة بين السيادة من جهة، واحترام الالتزامات الدولية من جهة أخرى و اتضح من خلال الدراسة أن الجرائم الإرهابية، وأعمال التجسس، والانتهاكات الاقتصادية الخطيرة، تمثل تحديات حقيقية للمجتمعات الحديثة، خاصة حينما تتداخل مع الوضع القانوني الخاص للدبلوماسيين. كما ظهر جليًا أن استمرار التمسك بالحصانة المطلقة قد يُضعف الثقة بين الدول، ويقوض قواعد العدالة الدولية، ويمنح غطاءً قانونياً لأفعال تمس بأمن واستقرار الدول المضيفة.

الاستنتاجات

١. العلاقة بين الحصانة الدبلوماسية والأمن الوطني معقدة، وتتطلب موازنة دقيقة بين حماية المبعوثين وحفظ استقرار الدولة.

٢. الحصانة الدبلوماسية تظل ركيزة أساسية للعلاقات الدولية، لكنها ليست مطلقة عند ارتكاب أفعال تمس الأمن الوطني.

٣. الجرائم الإرهابية، التجسس، والانتهاكات الاقتصادية تشكل تحديات حقيقية خاصة عند تداخلها مع الوضع القانوني للدبلوماسيين.

٤. التمسك بالحصانة المطلقة قد يضعف الثقة بين الدول ويقوض قواعد العدالة الدولية.

٥. هناك حاجة لإعادة ضبط حدود الحصانة بما يتوافق مع مبدأ عدم الإفلات من العقاب وحماية الأمن الوطن.

التوصيات

١. دعوة المجتمع الدولي لتحديث اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، من خلال بروتوكول إضافي يُحدد بوضوح الجرائم التي لا تشملها الحصانة، خصوصًا المتعلقة بالإرهاب والتجسس وغسل الأموال.

٢. تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية تُنظم آليات التعاون الأمني في حالة الاشتباه بسلوك دبلوماسيين، بما يضمن عدم استغلال وضعهم القانوني.

٣. إنشاء لجان مشتركة بين وزارات الخارجية والأمن في كل دولة، لرصد أي أنشطة مشبوهة تُنسب لأفراد بعثات دبلوماسية، وضمان معالجتها بحكمة قانونية ودبلوماسية.

٤. تعزيز ثقافة المساءلة داخل البعثات الدبلوماسية، من خلال برامج توعية تُذكّر بالحدود الأخلاقية والقانونية لمهامهم، لتقليص احتمالات التورط في أفعال مخالفة.

٥. الاعتماد على الدبلوماسية الوقائية كوسيلة لتفادي الأزمات المرتبطة بالحصانة، وذلك من خلال اختيار ممثلين دبلوماسيين يتمتعون بالنزاهة والمهنية العالية، وتبادل المعلومات الأمنية الحساسة بشكل مسبق.

٦.دعم جهود المحاكم الدولية في إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وتوسيع ولايتها في النظر في الجرائم التي تتجاوز الحصانة الدبلوماسية التقليدية.

الهوامش:

(١)ابن منظور – ابو الفضل جمال الدين الانصاري ، معجم لسان العرب : حرف الحاء ، الجزء الرابع ،٢٠٠٣، ص ١٤٥.

(٢) القرآن الكريم ، سورة الانبياء ، الاية (٨٠) .

٣) وليد خالد الربيع ،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي و القانون الدولي : دراسة مقارنة ، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون ، جامعة الكويت ، العدد١ ، ج٢ ، ٢٠٠٣،ص٩٥٨.

(٤)خالد السيد محمود المرسي ، اساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية واثرها على الامن الدولي : دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام ، المؤتمر العلمي الدولي الرابع ، كلية الشريعة / جامعة الازهر، مصر ، ٢٠٢١ ، ص٢٨٢.

(٥)زروالي نجاة ، الاساس القانوني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة د.الطاهر مولاي– سعيدة–كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ،٢٠١٥، ص ٨.

(٦)علي الشامي، الدبلوماسية : نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط٣، عمان، ٢٠٠٧،ص٤٢٥.

(٧)عاطف فيد المغاريز ؛ الحصانة الدبموماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة لمنشر والتوزيع،ج١، ط،عمان ، ٢٠٠٩، ص٣٥.

(٨) عبد الرحمن محمد بشير ، أسس منح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية :دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة ام درمان الاسلامية –كلية الشريعة ، ٢٠١٧ ، ص٤٠.

(٩)ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، دار المعارف، القاهرة، دت، ص١٤٠.

(١٠)ابراهيم عبد القادر محمد ، التحديات الداخلية والخارجية المؤثرة على الأمن الوطني الأردني في الفترة (١٩٩٩–٢٠١٣) دراسة حالة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الاوسط– كلية الاداب والعلوم السياسية ، ٢٠١٣، ص ٢٩.

(١١)عادل عبد الحمزة، الامن القومي، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، ال عدد٥١، ٢٠١٦، ص٣٢٨.

(١٢)هايل عبد المولى طشطوش، الامن الوطني وعناصر قوة الدولة، دار الحامد، عمان، ٢٠١٢، ص١١.

(١٣)حليمة بوزناد، دلال احسن، تأثير الأقليات على الامن الإقليمي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي التبسي، ٢٠١٦، ص٢٠.

(١٤)كوثر عبدالله الجوعان ، مفهوم الأمن الوطني الشامل وأبعاده في مختلف شؤون الحياة ، بحث منشور في مؤتمر التوافق السنوي الرابع : الامن الوطني الشامل ، الكويت ، ٢٠٠٧، ص ٦ .

(١٥)ابراهيم عبد القادر محمد ، المصدر السابق ، ص ٢٩.

(١٦)فهد محمد الشقحاء ، الامن الوطني : تصور شامل ، مركز الدراسات والبحوث، ط، الرياض ، ٢٠٠٤، ص١٥.

(١٧) كوثر عبدالله الجوعان ، مصدر سابق، ص١٠.

(١٨)رعد الزين ، تحديات الامن الوطني الاردني ، دار الجليل للنشر والدراسات و الابحاث الفلسطينية ، ط، عمان ، ٢٠١١،ص ٣٧.

(١٩) Lubet, Stevan, Executive Disceation and Judicial Participation in the extradition

of political Terrorists ,cornell International low Journal, Vol. 15, 1982 , P 269.

(٢٠)يسمينة لعجال،ضوابط نقل الاختصاص القضائي في الجرائم الارهابية الدولية ؛دراسة حالة في اتفاقات التعاون القضائي و الأمني ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد ١٨، جانفي،٢٠١٨،ص ص ٢٩١-٢٩٢.

(٢١)بوجراف عبد الغاني ، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري ، مجلة افاق للعلوم-جامعة الجلفة ، ج١، العدد٨، جوان،٢٠١٧،ص٣٣٩.

(22)Nathaniel P. Ward ،Espionage and the Forfeiture of Diplomatic Immunity،International Lawyer, Volume 11 Number 4 ،Article 6،p663-664.

(٢٣)محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، دار الفكر ، بيروت ، ص٢١.

(٢٤)كريمة حاجي و سفيان بوقطاية ، أسباب وتداعيات تصاعد الجريمة الاقتصادية في الدول العربية ،مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية ، المجلد ٢ ، العدد ٢ ، ٢٠١٨،الجزائر، ص ص١٤٣-١٤٥.

(٢٥)محمد فهيم درويش،الجريمة في عصر العولمة ،دار النهضة العربية،٢٠٠٠،ص ص ١٩٧-١٩٩.

(26)Dapo Akande and Sangeeta Shah ، Immunities of State Officials, International Crimes, and Foreign Domestic Courts ،The European Journal of International Law Vol. 21 no. 4© EJIL 2011،p824.

(٢٧) المصدر نفسه ، ص٨٣٠.

(28) Nathaniel P. Ward،,ps,p665-666.

(29)Junaid Sattar Butt , "The Abuse of Diplomatic Immunity: Examining Cases and Implications for International Relations" ACTA UNIVERSITATIS DANUBIUS, Vol. 17, No. 2/2024,P42-50.

(30)William G. Morris , "Diplomatic Crime and Immunity" (Hofstra Law Review, Vol. 36, No. 2, 2007,P630-632.

(31)Vienna Convention on Diplomatic Relations, 1961, Article 31.

(32)Ibid, Article 32.

(33)Diplomatic Relations Act of 1978,Title 22 of the United States Code, Section 254.

(34)William G. Morris, "Diplomatic Crime and Immunity", Hofstra Law Review, Vol. 36, No. 2 (2007), pp. 603–637.

(35)United Nations. Vienna Convention on Diplomatic Relations. 18 April 1961, Article 9. United Nations Treaty Series, vol. 500, p. 95.

(36)Felice, Phil. Diplomatic Impunity: Time for a Change? Touro Law Review, vol. 15, no. 1, 1998, pp. 327–354

(37)Xinxiang Shi, "Diplomatic Immunity ratione materiae and International Crimes", Cambridge Journal of International Law, Vol. 12, No. 3 (2021), pp. 45–65.

(38)Sattar Butt, "The Abuse of Diplomatic Immunity", Acta Universitatis Danubius, Vol. 17, No. 2 (2024), pp. 42–79.

(39)Bouchet-Saulnier, Françoise. The Practical Guide to Humanitarian Law. 3rd ed., Rowman & Littlefield, 2012, p. 3.

٤٠ عبد القادر محمد ، حدود الحصانة البرلمانية بين النص الدستوري ومتطلبات الأمن القومي ، مجلة دراسات قانونية وسياسية ،جامعة الجزائر ،٢٠١٧. ص٣٢.

٤١ عريوة فيصل، حالة الضرورة المقيدة للحصانة الدبلوماسية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد ٦، العدد٣، ص ٩٧٠، ٢٠٢٢.

قائمة المصادر:

اولا: الكتب

١. ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبدالله علي الكبير، دار المعارف، القاهرة، دت.

٢. ابن منظور – ابو الفضل جمال الدين الانصاري ، معجم لسان العرب : حرف الحاء ، الجزء الرابع ،٢٠٠٣.

٣. خالد السيد محمود المرسي ، اساءة استخدام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية واثرها على الامن الدولي : دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام ، المؤتمر العلمي الدولي الرابع ، كلية الشريعة – جامعة الازهر، مصر ، ٢٠٢١ .

٤. رعد الزين ، تحديات الامن الوطني الاردني ، دار الجليل للنشر والدراسات و الابحاث الفلسطينية ، ط١، عمان ، ٢٠١١.

٥. عاطف فيد المغاريز ، الحصانة الدبموماسية بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة لمنشر والتوزيع،ج١،عمان ، ٢٠٠٩.

٦. علي الشامي، الدبلوماسية : نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط٣، عمان، ٢٠٠٧.

٧. فهد محمد الشقحاء، الامن الوطني : تصور شامل ، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٤ .

٨. محمد فهيم درويش،الجريمة في عصر العولمة ،دار النهضة العربية،٢٠٠٠.

٩. محمد ابو زهرة، الجريمة والعقوبة في الشريعة الاسلامية، دار الفكر ، بيروت .

١٠. هايل عبد المولى طشطوش، الامن الوطني وعناصر قوة الدولة، دار الحامد، عمان، ٢٠١٢

ثانيا: البحوث والدراسات

١ . كوثر عبدالله الجوعان ، مفهوم الأمن الوطني الشامل وأبعاده في مختلف شؤون الحياة ، بحث منشور في مؤتمر التوافق السنوي الرابع : الامن الوطني الشامل ، الكويت ، ٢٠٠٧.

٢. وليد خالد الربيع ،الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي و القانون الدولي : دراسة مقارنة ، بحث منشور في المجلة العلمية لكلية الشريعة والقانون ، جامعة الكويت ، العدد١ ، ج٢ ، ٢٠٠٣ .

ثالثا: الرسائل الجامعية

١. ابراهيم عبد القادر محمد ، التحديات الداخلية والخارجية المؤثرة على الأمن الوطني الأردني في الفترة (١٩٩٩-٢٠١٣) دراسة حالة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الشرق الاوسط– كلية الاداب والعلوم السياسية ، ٢٠١٣.

٢. حليمة بوزناد، دلال احسن، تأثير الأقليات على الامن الإقليمي، رسالة ماجستيرغير منشورة، جامعة العربي التبسي، ٢٠١٦.

٣ . زروالي نجاة ، الاساس القانوني للحصانات و الامتيازات الدبلوماسية في القانون الدولي العام ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة د.الطاهر مولاي– سعيدة–كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ،٢٠١٥.

٤. عبد الرحمن محمد بشير ، أسس منح الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية :دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة ام درمان الاسلامية –كلية الشريعة ، ٢٠١٧.

رابعا: المجلات والدوريات

١. بوجراف عبد الغاني ، التجسس كجريمة ماسة بأمن الدولة في ظل قانون العقوبات الجزائري ، مجلة افاق للعلوم–جامعة الجلفة ، ج١، العدد٨، جوان،٢٠١٧.

٢. عادل عبد الحمزة، الامن القومي، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد٥١،٢٠١٦.

٣. كريمة حاجي و سفيان بوقطاية ، أسباب وتداعيات تصاعد الجريمة الاقتصادية في الدول العربية ،مجلة المؤشر للدراسات الاقتصادية ، المجلد ٢ ، العدد ٢ ، الجزائر،٢٠١٨.

٤. يسمينة لعجال،ضوابط نقل الاختصاص القضائي في الجرائم الارهابية الدولية ؛دراسة حالة في اتفاقات التعاون القضائي و الأمني ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد ١٨، جانفي،٢٠١٨.

خامسا :المصادر الاجنبية

Books

1.Xinxiang Shi, "Diplomatic Immunity ratione materiae and International Crimes", Cambridge Journal of International Law, Vol. 12, No. 3 .(2021).

2.William G. Morris, "Diplomatic Crime and Immunity", Hofstra Law Review, Vol. 36, No. 2 (2007).

3.Westlaw Classic 11 Section 25 of The Foreign Sovereign Immunities Act , volume 31 .

Vienna Convention on Diplomatic .

4.Relations, 1961, Article 31

5.United Nations. Vienna Convention on Diplomatic Relations. 18 April 1961, Article 9. United Nations Treaty Series, vol. 500.

6.Sattar Butt, "The Abuse of Diplomatic Immunity", Acta Universitatis .Danubius, Vol. 17, No. 2 (2024).

7.Espionage ،Nathaniel P. Ward and the Forfeiture of Diplomatic Immunity ،Volume International Lawyer ،11 Number 4 ،Article 6. ،

8.Lubet, Stevan, Executive Disceation and Judicial Participation in the extradition of political Terrorists ,cornell International low Journal, Vol. 15, 1982

9.Junaid Sattar Butt , "The Abuse of Diplomatic Immunity: Examining Cases and Implications for International Relations" ACTA UNIVERSITATIS .DANUBIUS, Vol. 17, No. 2/2024.

10.Felice, Phil. Diplomatic Impunity: Time for a Change? Touro Law Review, vol. 15, no. 1, 1998.

11.Diplomatic Relations Act of 1978,Title 22 of the United States Code, Section 254

،Dapo Akande and Sangeeta Shah

12.Immunities of State Officials, International Crimes, and Foreign The European Journal of ،Domestic Courts International Law Vol. 21 no. 4© EJIL 2011.

13.Bouchet-Saulnier, Françoise. The Practical Guide to Humanitarian Law. 3rd ed., Rowman & Littlefield, 2012.

الهوامش في الانجليزية

First: book

1. Ibn Al-Aur, Arab Tongue, Aqar Abdullah Al-Kabeer, Dar Al-Ma'arfa, Cairo,. 2. Ibn Al-Awsar - Abu Al-Fadl Al Jadid El Ainasari, Palace of the Arab Songs: Hay Sheet, Part IV, 2003.

3. Khaled Al-Mesh Mahmoud Al Marsei, the use of diplomatic immunity and privileges and impact on international security: a comparison of Islamic divisions and international public law, the International Fourth International Conference, College of Sharia - University of Al Azhar, Egypt, 2021.

4. Raad Al-Zen, National Garden Challenge, Dar Al Jalil for Publication,

Middle East University - Faculty of Arts and Political Science, 2013.
2. Halima Bouzadad, Dalal Best, Influence of Minorities on Regional Security, Magistric Published Magnesiary, Arab University of Tabsi, 2016.
3. Azari, Non-Lottle, Holy-In-Chief of Psychology and Privileges Privacy in International Public Law, Mission: Unnamed Mission, University of Dr. Altahal Moulay - Happy - Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2015.
4. Abdul Rahman Mohammed Bashir, the foundations of grants and diplomatic privileges: study comparison, a unilateral study, unmatched Mission of the University, the University of Um Derman Islam, 2017.

Fourth: magazines and patrols

1. Bajrav Abdul Ghani, Spy as a crime of the state security in the area of the Algerian sanctions law, Aqaba Science Magazine - University of the Dolf, 1, number 8, Joan, 2017.
2. Adel Abdul Hamza, National Security, Magazine Political Science, Baghdad University, No. 51,2016.
3. Himaji and Sufian pregnant, reasons and repercussions of escalating economic crime in Arab countries, the cursor magazine for economic studies, vol. 2, No. 2, Algeria, 2018.
4. Specific to the competition, the control of the transfer of judicial jurisdiction in international terrorist crimes; a case study in the judicial and security cooperation agreements, the Chamber of Audit and Laws, the number 18, Jan., 2018.

Studies and Palestine Research, I 1, Amman, 2011.
5. Atef Fed Magharez, Himarium of the path of theory and the application, Dar Al-culture house for the Paradise and Distribution, C 1, oman,2009.
6. Ali Al Shami, Diplomacy: Irrances, Evidence, Bodybuilding and Diseumat Foundation, Dar Al-Tahva Publishing and Distribution, I 3, Oman, 2007.
7. Fahad Mohammed Al Shaqwa, National Security: National Disaster Foundation, Study Center and Research, Riyadh, 2004.
8. Mohamed Faheim Darwish, Crime in the Era of Omaria, Arab Renaissance House, 2000.
9. Mohamed Abu Zahra, Crime and Punishment in Islamic Sharia, Dar Al-Fakr, Beirut. 10. Hail Abdel Molly Tashush, National Security and State of State Force, Dar Hamid, Amman, 2012.

Second: Research and Studies

1. Kohther Harballah Awwa, the National Concept of National Security and its dimensions in various life affairs, researching a publication at the annual annexation conference: National Comprehensive National Security, Kuwait, 2007
2. Walid Khaled Al Rubie, Islamic Liaison and Disemonies and Islamic Foundation: Comparison Comparison, Published in the Scientific Journal of the College of Sharia and Law, Kuwait University, No. 1, 2, 2003.

thirdly: University Status

1. Ibrahim Abdelkader Mohammed, Internal and External Challenges (UNRBERS) in the period (1999-2013) Case study, Unpublished Mission Mission,